الحدود بشكل عام

تعريف الحدود الدولية: هي خطوط تفصل بين أراضي دولتين متجاورتين ومعترف بها دولياً.

تمييز الحدود بين دولتين عن غيرها:

يمكن أن يكون هناك حدود فاصلة بين كيانين، فلا تزال مسألة الوحدة بينهما مطروحة رغم تشكلهما في دولتين مستقلتين ومعترف بهما دولياً كحالة الكوريتين الشمالية والجنوبية أو حالة الألمانيتين قبل إعادة اللحمة إليها. ويمكن أن يكون هناك خطوطاً أو حدوداً لنفس الجهة السيادية ولكنها تخضع لسلطتين مختلفتين كحالة الأقاليم التي تتمتع باستقلال ذاتي داخل حدود دولة معترف بها. ويمكن أن تكون الحدود لمناطق ناتجة عن أوضاع غير دائمة، أو غير قانونية كخطوط الهدنة أو خطوط الفصل بين القوات المتحاربة أو خط وقف إطلاق النار أو الخطوط التي تفصل مناطق محتلة من قبل قوات أجنبية عن باقي أراضي الدولة التي تتبع لها هذه المناطق. كل هذه الحدود يجب احترامها (٢٦٢٥) ولها وضعيات قانونية مختلفة. ولكن الحدود بين الدول هي متميزة عن كل الأنواع السابقة. وهي التي تعنينا هنا. هذه الحدود ترتدي أهمية خاصة في القانون وفي الممارسة لأنها أولاً تحدد لمن تعود الأرض وهذا من الأهمية بمكان كون ذلك يحدد لمن تعود الثروات الطبيعية ومساحة الملكية ومجال سيادة الدولة حيث تمارس صلاحياتها وسلطاتها باستقلال مبدئيا وتطبق قوانينها ولا ينافسها في سيادتها أحد فهي السلطة العليا التي تضع النظم والقوانين لتسيير شؤون رعاياها الذين يعيشون داخل حدودها بالدرجة الأولى.

والحدود هي خطوط مرسومة على خرائط يقابلها خطوط على الأرض، يجب احترامها بدقة من قبل الدول المعنية ولا يجوز اختراقها من قوة خارجية دون علم الدولة وإلا أعتبر ذلك عدواناً. رغم هذه الوضعية فإن المناطق الحدودية أي تلك التي تقع على جانبي الحدود تحكمها أنظمة خاصة تخضع لقواعد حسن الجوار أو ما جرت عليه العادة والاتفاقيات الخاصة، وتتمتع هذه المناطق بسهولة الانتقال عبر الحدود بقدر ما تكون العلاقات جيدة بين الدولتين المتجاورتين. كما أن الدولتين أو الدول المتجاورة يمكن أن تتعاونا في أمور كثيرة تخدم مصالح مواطنيها كتقاسم المياه أو معالجة شؤون البيئة أو تسهيل أمور المواطنين ...

شكل الحدود

قديماً كانت الحدود عبارة عن مناطق تفصل بين الدول – أما اليوم فهي خطوط تكون أحياناً على شكل سياج وأحياناً لا يوجد أي فاصل، وأحياناً تكون على شكل أسوار. وهذا يختلف أيضاً باختلاف العلاقة بين الدول المتجاورة.

إن تطور شكل الحدود من مساحة إلى خط يعود إلى عدة عوامل، منها التكاثر السكاني ولكن الأهم هو عدم جواز ترك أرض دون سيادة وعدم قبول الدول بوجود أقاليم غير معروفة السيادة لما يستتبع ذلك من تهديد لأمنها دون أن تتمكن من تحديد المسؤول بالإضافة إلى أهمية مراقبة الحدود وتنظيم الدفاع عنها وعن البلاد بأكملها.

إن الاهتمام الذي توليه الدول لمسألة احترام حدودها، ينعكس بوضوح في القانون الدولي الذي يكرّس مبدأ سلامة أراضي الدول وعدم جواز انتهاك الحدود وعدم جواز المس بها Intangibilité وتعكس القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة أيضاً الأهمية الإستراتيجية للحدود ويظهر ذلك مثلاً بوضوح في القرارات المتعلقة بمسألة الشرق الأوسط التي أكّدت على مسألة "الحدود الآمنة والمعترف بها" بين الدول العربية وإسرائيل.

إن هذه الأهمية الإستراتيجية للحدود تظهر اليوم رمزية أكثر منها واقعية بوجود الأسلحة بعيدة المدى وإمكانية عبور الحدود الطبيعية الصعبة ووسائل النقل المتطورة وسرعة الحركة. هذا التطور جعل من الضروري مواجهة التهديد ببناء قواعد عسكرية تكون حاضرة للدفاع بنفس القوة والمدى. لذلك شهدنا عودة المناطق العسكرية أو "الحدود-المناطق"، للدفاع أو الهجوم. ونشهد اليوم الحروب التي تشنها الولايات المتحدة تحت شعارات مختلفة لا يمكن تبريرها قانونا وهي تهدف إلى التوسع وإنشاء قواعد عسكرية لها في أماكن تبعد كثيراً عن حدودها الجغرافية وكأنها بذلك تنقل حدودها إلى ما وراء حدود الدول هناك حيث تشاء. في المقابل هناك دول تنازع للدفاع عن خطوط هي أصلا حدود سيادتها.

ترسيم الحدود:

إن الطبيعة السيادية – السياسية - الأمنية – الإستراتيجية للحدود تجعل من ترسيمها مسألة ذات أهمية سياسية وقانونية بالدرجة الأولى.

كيف يتم التحديد ؟ يتم ترسيم الحدود بين دولتين من خلال اتفاقية ثنائية بينهما يجري تبليغها للأمم المتحدة. وهذا ما يخلق وضعاً قانونياً يلزم بقية الدول باحترامه.

لكن نظراً لأهمية الحدود السياسية والإستراتيجية فإن ترسيمها تشترك فيه أحياناً أو يتم مباشرة من قبل أطراف ثالثة أو من قبل منظمات إقليمية أو دولية كما يحدث في اتفاقيات السلام (بعد الحرب العالمية الأولى والثانية) أو من قبل منظمات إقليمية أو دولية (كما في حالة تقسيم فلسطين، أو أن جهات ثالثة تدعى لضمان الحدود كاتفاقيات لوكا رنو أو اتفاقيات التحالف، أو تتعهد بعدم الاعتداء عليها واجتياحها كالاتفاقيات التي حصلت بين ألمانيا الفدرالية والإتحاد السوفيتي سابقاً.

أخيراً يمكن أن تأتي الاتفاقية لوضع حدود أو إدخال إقليم جغرافي ما ضمن نطاق دولة معينة أو تأتي الاتفاقية لوضع حد لنزاع على حدود بين دولتين أو لتحديد وضع أراضي يشوب السيادة عليها عدم اليقين.

في مطلق الأحوال سواء كانت الاتفاقية التي ترسم الحدود عامة أو خاصة، ثنائية أم متعددة الأطراف، وسواء تمت صياغتها من قبل دول أو منظمات فإن اتفاقيات الحدود تحتل موقعاً خاصاً في القانوني الدولي لما تحتاجه من استمرارية تؤثر في استقرار أوضاع الدول وتسهم في تثبيت الأمن والسلم الدوليين. لذلك فقد كرّست اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في مادتها ٦٢ حول قانون الإتفاقيات مبدأ استمرارية اتفاقيات الحدود وعدم تأثرها بتغيير الظروف. هذه الإتفاقيات تثبت أيضاً في حال تعاقب الدول ولا تسري عليها قاعدة اعتبار كأن شيئاً لم يكن التي يمكن أن تحصل بالنسبة لغير نوع من الإتفاقيات في حال تعاقب الدول Succession D'Etates. أحياناً يتم ترسيم الحدود بين الدول بشكل استثنائي عن طريق المحاكم أو التحكيم إذا لم تستطع الدول المعنية أن تتوصل إلى اتفاق حبي أو أن الإتفاقية التي ترعى هذه المسألة يشوبها الغموض أو النقصان (كأزمة الحدود بين الشارقة ورأس الخيمة ... أو بين الولايات المتحدة وكندا).

عادةً تتم عملية تثبيت الحدود على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: ويتم فيها تعيين الحدود بالعودة بشكل عام إلى مرتكزات جغرافية كمجاري الأنهر أو قمم الجبال أومرتكزات فلكية كخطوط العرض والطول أو بخطوط مستقيمة تصل بين نقاط معينة. يقوم بذلك فريق يعين من قبل الأطراف أو من قبل المحاكم في حال النزاع.
- المرحلة الثانية: هي الترسيم أو التحديد وفي هذه المرحلة يجري تطبيق ما تمّ الاتفاق عليه في اتفاقية أو ما صدر في حكم قضائي أو تحكيمي على الخرائط وعلى الأرض يترافق ذلك عادةً بإقامة فاصل. هذه المرحلة هي مرحلة تقنية يكلف بها عادةً لجنة متخصصة مختلطة ترفع تقريرها المستند إلى وثائق أو خرائط أو شهادات ... إلى الحكومات المعنية التي يجب أن تقره أو توافق عليه أحياناً من خلال اتفاقية. إن التقارير والخرائط والمستندات التي تصدر عن اللجنة تعتبر وسائل إثبات يمكن العودة إليه في حال الخلاف أو التشكيك.

إن إثبات الحدود هو عملية ذات طابع خاص تخضع للعلاقة بين الدول المعنية وللظروف وللموقع الجغرافي وللتاريخ وللثروات التي تحتويها الأرض. وبالتالي يتم الاتفاق عليها في اتفاقيات بين الأطراف المعنية ولا تخضع للقواعد العامة للقانون الدولي إلا فيما يتعلق بقواعد الإثبات أو ما يتعلق بتعيين الحدود على الأنهار أو البحيرات أو إذا كان الأمر يتعلق باكتساب صفة قانونية كملكية الأرض كما في حال مزارع شبعا.

الحدود ومبدأ L'uti Possidetis
Comme tu possèdes aujourd'hui contunueras à posséder

"ما تملكه اليوم، تملكه في المستقبل"

هذا التعبير الذي اعتمدت عليه دول أميركا اللاتينية حين نيلها استقلالها إبتداءاً من القرن التاسع عشر، كان يعني الالتزام بالحدود التي كانت قائمة في عهد الاستعمار من قبل الدول الحديثة النشأة في تلك الأيام. إن مبدأ انتقال الحدود الاستعمارية إلى الدول المستقلة الذي اتبعته الدول دول أميركا اللاتينية خاصة منذ عام ١٨١٠، اتفاقية مدريد عام ١٧٥٢ واتفاقية San eldefenson عام ١٧٧٧، سارت عليه أيضاً كل دول العالم الثالث حين نالت استقلالها فتمسكت بالحدود التي كانت سائدة وقت الاستعمار كحدود شرعية لدولها الناشئة الاتفاقية الفرنسية – الليبية ١٩٥٥ ودافعت عنها واعتبرت الخروج عن هذه المبادئ أمراً غير شرعي وسعت لمحاربته إما عسكرياً أو قضائياً أو الى حله سلمياً. يصح ذلك بالنسبة للدول الحديثة التي نشأت في شمال إفريقيا كما بالنسبة للدول العربية. حيث اتبعت عصبة الأمم هذا المبدأ حين أنشأت نظام الانتداب في المناطق التي كانت إلى ذلك الحين تشكل أرضا تابعة للإمبراطورية العثمانية وشهد المبدأ أوسع تطبيق له في ستينات القرن الماضي مع حركات الاستقلال الواسعة في قارتي أفريقيا وآسيا.

إن اعتماد مبدأ L'uti possidetis من قبل الدول الحديثة في العالم الثالث لا يعني أن هذا المبدأ لم يجري انتقاده ورفضه من قبل كثير منها وقد جرت مناقشته خاصة من قبل السياسيين. فشعوب العالم الثالث بقبولها بالحدود الموروثة عن القوى المستعمرة قد قدمت خدمة للبلدان المستعمرة ومكّنتها من تحقيق مخططاتها في المناطق المحرّرة. فحدود المستعمرات السابقة أخذت بعين الاعتبار مصالح الدول الكبرى التي كانت تسعى لتقاسم مناطق النفوذ فيما بينها واضعة في أولوياتها المنافع الاقتصادية والإستراتيجية (الإتفاقيات التي تمت بين فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وتركيا بين العام ١٨٩٨ و١٩١٩). فالحدود الاستعمارية لم ترسم على أرض الواقع ولم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الشعوب ومصالحها، بل وضعت الخرائط بشكل اصطناعي (notes 9, 10, 11, 12, 13, 14) داخل غرف عمليات أو مراكز الحكومات الغربية. غالباً ما أدّى ترسيم الحدود بهذا الشكل أو تقاسم المناطق إلى تجزئة نفس القبائل والإثنيات وتوزيعها في أكثر من دولة (حالة الأكراد الأرمن، القبائل الإفريقية ...) وأحياناً أخرى أدّى ذلك إلى تجمّع إثنيات أو مجموعات مختلفة أو حتى متصارعة (رواندا، كونغو، السودان، أثيوبيا ...)وقد حصل ذلك في أفريقيا وآسيا وحتى

في أوروبا بعد الحربيين العالميتين. ولا بد أن نذكر هنا بشكل خاص مسألة تقسيم فلسطين وإقامة حدود داخلها ونقل مواطنين يهود من شتّى أنحاء العالم وتوطينهم فيها وما نتج عن ذلك طيلة ستين عاما من دمار وقتل وتأخير لتنمية منطقة الشرق الأوسط ككل. انطلاقا من هذه الحقيقة فرغم أن مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار جرى احترامه بشكل عام فهذا لم يمنع أن كثيراً من حركات التحرير قد رفضت الحدود المرسومة من قبل المستعمر وطالبت بتطبيق الطاولة الخاوية (Table Rase) أو العودة نقطة البداية. هذا ما تبناه تحديداً مؤتمر القارة الإفريقية في أكرا عام ١٩٥٨ (notes 15, 16). رغم هذا الإنتقاد للحدود الموضوعة من قبل الاستعمار فإن رغبة الشعوب في التحرر قد دفعت بها لترضى بالأمر الواقع وتقبل الاستقلال ضمن الحدود الموضوعة من قبله وهكذا تشكلت كل الدول الحديثة في العالم الثالث تقريباً ضمن حدود المستعمرات القديمة. هذا لا يعني بالمقابل أن القبول بالحدود للحصول على الاستقلال قد وضع حدّاً نهائياً لمشاكل الحدود بين الدول بل إن عشرات بل مئات مشاكل الحدود لم تلبث أن برزت وأدّت أحياناً إلى حروب دامية نذكر على سبيل الحصر حرب العراق – إيران حول الجزر واجتياح العراق للكويت، ومشاكل الحدود أو المناطق المتنازع عليها بين باكستان والهند، في الصين، في كمبوديا، في فيتنام، في المغرب والجزائر، في تنزانيا وأوغندا وفي الإمارات العربية المتحدة ...

إن مبدأ L'uti possidetis أو انتقال الحدود إلى الدول الحديثة كما رسمتها الدول المستعمرة هو مبدأ سياسي – قانوني يكتنفه الغموض وتضيع فيه الحدود بين السياسة والقانون. إنه مفهوم جدلي وهذه الجدلية تمتد لتشمل كل قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحدود حيث تتداخل السياسة مع القانون لتؤثر في تكوين المساحات الجغرافية التي تقوم عليها الدول الحديثة معينة من جهة مدى السيادة على الأرض والشعوب القائمة عليها ومنشأة في الوقت ذاته أسباباً شتّى لاستمرار النزاع وبؤر التوتر مما يساعد دائماً على إخضاع دول العالم الثالث وبسط نفوذ القوى الكبرى على مناطق هذه الدول واستغلال ثرواتها.